مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: تكامل القاعدة الجنائية الاجرائية
اسم الكاتب: أ.د. عمار عباس كاظم الحسيني، أ.م. عبدالرزاق طلال جاسم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1123
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 17:05 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

تكامل القاعدة الجنائية الاجرائية

Integration of Criminal Procedural Rule

الكلمة المفتاحية : تكامل القاعدة، القاعدة الجنائية، الاجرائية .

Keywords: Rule integration, criminal rule, procedural.

أ.د. عمار عباس كاظم الحسيني

كلية القانون – جامعة بابل

أ.م. عبدالرزاق طلال جاسم

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

Prof. Dr. Amar Abbas Kadhim Al-Husseini
College of law - University of Babylon
E-mail: dr.ammar.alhussanie@gmail.com
Assistant Prof. AbdulRazaq Talal Jassim
College of Law and Political Science - University of Diyala
E-mail: Abdulrzak.talal@law.uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

يتكون القانون الجنائي من قواعد القانون الموضوعي وقواعد القانون الإجرائي حيث يحدد القانون الموضوعي الافعال المخالفة للقانون وهي الجرائم وكذلك الجزاءات اللازمة لها، أما القانون الإجرائي فإنه يحدد الإجراءات التي يجب اتباعها منذ وقوع الجريمة وحتى صدور الحكم الجنائي فيها وتنفيذه .

إن أهمية البحث تكمن في أهمية القانون الجنائي بحد ذاته، وذلك لأن هذا القانون يهدف إلى حماية مصالح المجتمع سواء كانت هذه المصالح هي مصالح عامة تتعلق بكيان الدولة والمجتمع ككل أو مصالح خاصه تتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم. فمشكلة البحث تتمثل في كيفية تكامل القاعدة القانونية الجنائية الاجرائية، وهدف البحث يتمثل في بيان كيفية التكامل الجنائي للقاعدة الجنائية الاجرائية.

لذلك سنقسم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين، حيث سنخصص المبحث الأول لبيان تكامل الإجراءات الجنائية عن طريق الإدعاء العام، ويكون ذلك من خلال بيان مفهوم الإدعاء العام، ومسألة الفصل والجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ومن ثم بيان مدى تكامل الإجراءات الجنائية عن طريق الإدعاء العام، أما المبحث الثاني سنخصصه للبحث في تكامل الإجراءات الجنائية عن طريق الإنابة القضائية الخارجية ويكون ذلك من خلال بيان مبررات الإنابة القضائية الخارجية، والأساس القانوني للإنابة القضائية الخارجية، وكذلك موضوعها وشروطها وإجراءاتها، ثم ننتهي من هذا البحث بخاتمة تتضمن اهم النتائج والمقترحات.

المقدمـــــة

إن القانون عموماً يمثل ظاهرة اجتماعية متصلة في المجتمعات الانسانية المنتظمة، بحيث يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال المحافظة على كيان المجتمع واستقراره وكذلك تحقيق المصلحة الخاصة من خلال المحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم.

فإذا كان تحقيق المصلحة العامة والخاصة هو هدف القانون بصورة عامة، فأن ذلك هو هدف القانون الجنائي بصورة خاصة باعتباره احد فروع القانون العام الداخلي، وإن القانون الجنائي يتكون من قواعد القانون الموضوعي وقواعد القانون الاجرائي حيث يحدد القانون الموضوعي الافعال المخالفة للقانون وهي الجرائم وكذلك الجزاءات اللازمة لها، أما القانون الاجرائي فأنه يحدد الإجراءات التي يجب اتباعها منذ وقوع الجريمة وحتى صدور الحكم الجنائي فيها وتنفيذه.

أولاً : أهمية البحث :

تتمثل أهمية البحث في موضوع تكامل القاعدة الجنائية الاجرائية في أهمية القانون الجنائي الاجرائي بذاته، وذلك لأن هذا القانون يهدف إلى حماية مصالح المجتمع سواء كانت هذه المصالح هي مصالح عامة تتعلق بكيان الدولة والمجتمع ككل أو مصالح خاصة تتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم.

ثانياً : مشكلة البحث :

عند البحث في موضوع تكامل القاعدة الجنائية الاجرائية تثار مشكلة وجود النقص في الإجراءات الجنائية والذي يحتاج إلى اكماله بالطرق القانونية، فمشكلة البحث تتمثل في كيفية تكامل القاعدة القانونية الجنائية ؟

ثالثاً : اهداف البحث :

يهدف البحث إلى الإجابة عن التساؤل المطروح في تحديد مشكلة البحث وذلك من خلال بيان كيفية التكامل الجنائي للقاعدة الجنائية الاجرائية.

رابعاً : **منهجية البحث** :

إن البحث في موضوع تكامل القاعدة الجنائية الاجرائية يستلزم اتباع منهج البحث القانوني التحليلي واستخلاص النتائج من أجل الوصول إلى تحقيق الهدف من هذا البحث.

خامساً : **تقسيم البحث** :

وفقاً لما تقدم سنعمل على تقسيم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين، حيث سنخصص المبحث الأول لبيان تكامل الإجراءات الجنائية عن طريق الإدعاء العام وذلك بثلاثة مطالب في المطلب الأول سنعمل على بيان مفهوم الإدعاء العام، وفي الثاني سنتطرق إلى مسألة الفصل والجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، في حين سنخصص المطلب الثالث لبيان مدى تكامل الإجراءات الجنائية عن طريق الإدعاء العام، أما المبحث الثاني سنخصصه للبحث في تكامل الإجراءات الجنائية عن طريق الإنابة القضائية الخارجية وذلك بأربعة مطالب في المطلب الأول سنعمل على بيان مبررات الإنابة القضائية الخارجية، وفي الثاني سنتطرق إلى الأساس القانوني للإنابة القضائية الخارجية، وفي الثالث سنوضح موضوع الإنابة القضائية الخارجية وشروطها، أما إجراءات الإنابة القضائية الخارجية فسنعمل على بيانها في المطلب الرابع من هذا البحث، ثم ننتهي من هذا البحث بخاتمة تتضمن اهم النتائج والمقترحات.

المبحث الأول

تكامل الإجراءات الجنائية عن طريق الإدعاء العام

لبيان مدى تكامل الإجراءات الجنائية عن طريق الإدعاء العام من خلال اناطة سلطة التحقيق للادعاء العام، فأن ذلك يتطلب بالضرورة أن نتطرق أولاً إلى بيان مفهوم الإدعاء العام، وكذلك مسألة الفصل والجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

المطلب الأول : مفهوم الإدعاء العام :

يقصد بالإدعاء العام : هو الجهاز الذي يباشر الدعوى الجنائية العامة نيابة عن المجتمع في الدفاع عن الحق العام[١]. هذا يعني أن الإدعاء العام هو من يمثل المجتمع في تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية ومتابعة سيرها حتى النهاية. لذلك فأن هذا يستلزم التطرق لبيان المركز القانوني للادعاء العام من جانب، ومن جانب ثانٍ بيان الطبيعة القانونية للادعاء العام وكما يلي :

أولاً:– المركز القانوني للادعاء العام : أن الدعوى الجنائية هي دعوى عامة يتم تحريكها ومباشرتها بإسم المجتمع من أجل الدفاع عن الحق العام، فهي دعوى المجتمع ضد الجاني، وبالتالي فأن ارتكاب الجريمة يؤدي إلى نشوء رابطة قانونية بين الدولة والمتهم تسمى (الرابطة الجنائية الاجرائية) وهذه الرابطة بين الإدعاء العام والمتهم من جهة، والحكم فيها من قبل القضاء من جهة اخرى، وهذا يعني أن المقصود بالمركز القانوني للادعاء العام هو طبيعة الرابطة بين الإدعاء العام والمتهم[٢].

وقد اختلفت اراء الفقه حول تحديد المركز القانوني للادعاء العام في الدعوى الجنائية امام القضاء، فذهب الفريق الأول إلى القول أن الإدعاء العام هو خصم للمتهم في الدعوى الجنائية ؛ لأنه يسعى إلى اقامة الدليل ضده، بينما ذهب الفريق الثاني إلى القول بأن الإدعاء العام هو خصم في الدعوى الجنائية ولكنه خصم شريف ؛ وذلك لأنه غير ملزم بالمطالبة

بإدانة المتهم دائماً ولكن له أيضاً أن يطالب ببراءة المتهم، في حين ذهب فريق ثالث إلى اعتبار الإدعاء العام خصم شكلي أو خصم عادل أو خصم من طبيعة خاصة في الدعوى الجنائية[٣].

أما الرأي الراجح في تحديد المركز القانوني للادعاء العام هو الذي يذهب إلى أن الإدعاء العام ليس خصماً حقيقاً في الدعوى ؛ وذلك لأنه لا يسعى إلى إدانة المتهم دائماً، ولكن يسعى إلى تحقيق العدالة من خلال السعي إلى اصدار الحكم الجنائي المطابق للقانون بصرف النظر عن مضمون هذا الحكم سواء كان بالإدانة أو البراءة[٤]. فإذا كان القول بأن الإدعاء العام هو خصم للمتهم في الدعوى، وأن الإدعاء يطالب دائماً بإدانة المتهم، فكيف يمكن رد الإدعاء العام ؟ أن القواعد العامة تقضي بأن يرد الإدعاء العام بما يرد به القاضي لأن الإدعاء العام ليس خصماً في الدعوى فالخصم لا يمكن رده، هذا يعني أن الإدعاء العام هو طرف في الدعوى الجنائية وليس خصماً فيها ؛ وذلك لأن الإدعاء العام ليس له اي مصلحة خاصة، وإنما مصلحته هي حماية الحق العام من خلال السعي إلى تطبيق القانون بالشكل السليم[٥].

إذا فالإدعاء العام ذو مركز قانوني خاص ومستقل في الدعوى الجنائية، حيث يحضر في الدعوى ويقوم بالمهام والواجبات التي رسمها القانون بصفته ممثلاً عن المجتمع في الدفاع عن المصالح العامة[٦].

ثانياً : الطبيعة القانونية للإدعاء العام : أن الطبيعة القانونية للادعاء العام تعني ارتباط الإدعاء العام بالسلطات العامة للدولة[٧]، فهل جهاز الإدعاء العام هيئة قضائية أم هيئة تنفيذية ؟

في التشريع العراقي فأن جهاز الإدعاء العام يعد هيئة قضائية مستقلة عن القضاء، حيث أن جهاز الإدعاء العام لا يخضع إلى الاشراف والرقابة من قبل المحاكم العراقية ؛ وذلك لأن الطبيعة القانونية لعمله تتطلب الاستقلال والانفصال عن المحاكم، فهذا الجهاز يتمتع بالاستقلال الاداري والمالي عن القضاء، كما أنه يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، والسند القانوني على ذلك هو ما جاءت به المادة الأولى من قانون الإدعاء العام العراقي رقم

(٤٩) لسنة ٢٠١٧ والتي تنص : المادة –١– أولاً– "يؤسس جهاز يسمى (جهاز الإدعاء العام) ويعد من مكونات السلطة الاتحادية يتمتع بالاستقلال المالي والاداري ويكون مقره في بغداد. ثانياً : يتمتع جهاز الإدعاء العام بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس الإدعاء العام أو من يخوله.

المطلب الثاني : الفصل والجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق

لقد ثار جدل فقهي كبير حول مسألة الفصل أو الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وقد انقسم الفقه العربي بهذا الخصوص إلى قسمين، الأول هم المؤيدون للفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، أما الثاني فهم المؤيدون للجمع بين هاتين السلطتين، ولذلك سنعمل على بيان حجج ومبررات كل فريق منهم، ثم نعمد إلى بيان موقف المشرع العراقي من ذلك.

القسم الأول : المؤيدون لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، لقد ذهب جانب كبير من الفقه إلى ضرورة الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق وعدم الجمع بينهما بيد الإدعاء العام وذلك للأسباب الآتية[٨]:–

١–إن مهمة التحقيق تتطلب ثقافة قانونية خاصة بالأمور التحقيقية تتوافر لدى قاضي التحقيق أو المحقق ولا تتوافر لدى الإدعاء العام.

٢–إن الإدعاء العام لا يصلح للتحقيق لأنه خصم في الدعوى الجنائية والخصم لا يكون عادلاً.

٣–إن الإدعاء العام تابع للسلطة التنفيذية وهذا يؤثر على التحقيق، أما القاضي فهو مستقل عن السلطة التنفيذية.

٤–إن قاضي التحقيق له خبرة اكثر من عضو الإدعاء العام.

٥–رصد ظاهرة توجيه الاتهام الخاطئ ضد المتهمين من قبل اعضاء الإدعاء العام بشكل ملحوظ.

القسم الثاني : المؤيدون لمبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، لقد ذهب جانب اخر من الفقه إلى ضرورة الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق بيد الإدعاء العام وعدم الفصل بينهما وذلك للأسباب الاتية[٩]:

١–إن الحاجة العملية والسرعة في انهاء الإجراءات تتطلب مباشرة الإدعاء العام سلطتي الاتهام والتحقيق.

٢–إن تخويل القيام بالتحقيق إلى جهة اخرى غير الإدعاء العام مثل قاضي التحقيق أو المحقق يؤدي إلى تأخير أو تعطيل التحقيق.

٣–إن سؤال الشاهد امام رجال الشرطة، ثم أمام الإدعاء العام، ثم أمام قاضي التحقيق، ثم امام المحكمة فيه تشتيت للدليل وخلق ثغرات في التحقيق.

هذا ولم يكتفِ المؤيدون لمبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق ببيان حججهم وتبريراتهم، لكنهم بالإضافة إلى ذلك يردون على تبريرات انصار القسم الأول بما يلي[١٠] :

١–إذا فرضنا أن الإدعاء العام خصم في الدعوى فهو خصم عادل، بحيث لا يهمه ادانة الجاني بقدر ما يهمه براءة البريء.

٢–إن القول بأن الإدعاء العام يخضع إلى السلطة التنفيذية من الجانب الاداري على عكس قاضي التحقيق – لا اثر له من الناحية العملية – لأن الضمير هو المرجع لكل منهما.

٣–إن القول برصد ظاهرة الاتهام الباطل بشكل ملحوظ، على عكسها فهناك احصائيات تؤكد على حفظ عدد كبير من القضايا.

أما بخصوص موقف المشرع العراقي حول مسألة الفصل أو الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، نجد بأنه قد اعتمد مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، فجعل سلطة الاتهام من اختصاص الإدعاء العام وسلطة التحقيق الابتدائي من اختصاص قاضي التحقيق والذي يعاونه في ذلك عدد من المحققين الذين يعملون تحت اشرافه ورقابته[١١].

المطلب الثالث : مدى تكامل الإجراءات الجنائية عن طريق الإدعاء العام

إن المشرع الجنائي العراقي يأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، فسلطة التحقيق الابتدائي تكون من اختصاص قاضي التحقيق والمحققين الذين يعملون تحت اشراف ورقابة قاضي التحقيق، أما سلطة الاتهام فأنها تكون من اختصاص الإدعاء العام.

لكن التساؤل هنا : من الذي يعمل على اكمال الإجراءات الجنائية عند عدم وجود الاصل وهو قاضي التحقيق ؟

للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول بأن الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي عند غياب الجهة المختصة اصلاً بالتحقيق (قاضي التحقيق)، هي الطائفة التي تختص بالتحقيق الابتدائي بصورة استثنائية وهي اي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق أو اي قاضي في النقطة القريبة منها، ويكون ذلك في حالة الضرورة لاتخاذ اجراء فوري اثناء التحقيق في جناية أو جنحة دون المخالفات[١٢]، أو اي قاضي وقعت جريمة من الجنايات أو الجنح بحضوره[١٣].

في هذه الحالات نلاحظ بأن تكامل الإجراءات الجنائية قد حصل عن طريق القاضي بصرف النظر عن كونه قاضي تحقيق أو عضو محكمة جنايات أو عضو محكمة تمييز أو قاضي بداءة، المهم أن الجريمة قد وقعت بحضوره وكانت من جرائم الجنايات أو الجنح، كما نلاحظ بأن مصدر تكامل الإجراءات الجنائية في هذه الحالة هو قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ذاته. أما بالنسبة إلى الامر الذي نسعى إلى تسليط الضوء عليه هو تكامل الإجراءات الجنائية عن طريق الإدعاء العام وبموجب قانون اخر غير قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وهو قانون الإدعاء العام العراقي الذي يكون مصدراً لتكامل الإجراءات الجنائية.

من المعروف أن الدور الاساسي للادعاء العام في مرحلة التحقيق الابتدائي هو الاشراف على عمل المحققين ومراقبة القرارات الصادرة من قاضي التحقيق والتي تمس حريات الأفراد وحرمة مساكنهم واموالهم، كما له حق الاعتراض على هذه القرارات امام

الجهات المختصة[١٤]. وهذا يعني أن الإدعاء العام لا يمارس إجراءات التحقيق الابتدائي في العراق بصفة اصلية ؛ وذلك لأن ممارسة التحقيق الابتدائي هي من اختصاص قاضي التحقيق بصفة اصلية، ولكن مع ذلك فأن الإدعاء العام يمارس التحقيق وتكون له صلاحية قاضي التحقيق بصورة استثنائية، وهنا يظهر دور الإدعاء العام في اكمال الإجراءات الجنائية[١٥].

لقد اعطى قانون الإدعاء العام لعضو الإدعاء العام صلاحية قاضي تحقيق في مكان الحادث عند غياب قاضي التحقيق المختص، أن السبب في منح صلاحية التحقيق لعضو الإدعاء العام تتمثل في كونه الاقدر على حماية شرعية الإجراءات الجنائية من اعضاء سلطة التحقيق في حال وقوع الجريمة بغياب قاضي التحقيق المختص ؛ وذلك لوجود اعتبارات علمية وعملية تتمثل بتمتع عضو الإدعاء العام بعلمية وكفاءة قانونية وبمهنية قضائية عالية تمكنه من ادارة التحقيق بكفاءة قاضي التحقيق[١٦]، بالإضافة إلى ذلك فأن عضو الإدعاء العام يعمل على توجيه التحقيق بشكل سليم وبالسرعة الممكنة خوفاً من ضياع معالم الجريمة أو هروب الجاني أو التأثير على سلامة التحقيق[١٧].

إن السند القانوني لمنح عضو الإدعاء العام صلاحية قاضي التحقيق هو نص المادة (٣) من قانون الإدعاء العام الملغي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩، ونص المادة (٥/ رابعاً) من قانون الإدعاء العام الجديد رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

وسنعرض إلى نصوص هاتين المادتين لوجود ارتباط بين مضمون كليهما، حيث نصت المادة (٣) من القانون الملغي على : ((يمارس عضو الإدعاء العام، صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث، عند غيابه، وتزول تلك الصلاحية عنه، عند حضور قاضي التحقيق المختص ما لم يطلب اليه مواصلة التحقيق كلاً أو بعضاً فيما تولى القيام به)).

لقد جاءت المادة اعلاه بالنص على حق الإدعاء العام في ممارسة صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عن غيابه، ويلاحظ بأن المشرع العراقي قد اراد بهذه المادة معالجة حالة قانونية تنشأ بحصول الجريمة مع غياب قاضي التحقيق المختص فيحل عضو الإدعاء العام محل قاضي التحقيق في كل صلاحياته بما في ذلك اصدار القرارات المناسبة

كالقبض والتفتيش وتدوين اقوال الشهود وافادة المتهمين وهذا يعني أن عضو الإدعاء العام يمارس صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث وليس خارجه[١٨].

إذا القانون هنا عالج النقص الحاصل (غياب قاضي التحقيق) واكمل الإجراءات الجنائية عن طريق الإدعاء العام بمنحه صلاحية قاضي التحقيق. لكن المشرع العراقي لم يكن موفقاً بصياغة نص هذه المادة والتي ثار الانتقاد بشأنها وذلك لأنها مست بمبدأ استقلال الإدعاء العام عن القضاء عندما جعلت عضو الإدعاء العام يظهر بمظهر التابع والخاضع لتوجيهات قاضي التحقيق عند حضور قاضي التحقيق إلى مكان الحادث[١٩].

قد يكون لهذه الانتقادات اثرها عندما صدر قانون الإدعاء العام العراقي الجديد والذي اعاد صياغة مضمون نص المادة (٣) من القانون الملغي في نص المادة (٥/ رابعاً) منه والتي تنص على : ((المادة –٥– يتولى الإدعاء العام المهام الآتية : رابعاً– ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث)).

نلاحظ من خلال استقراء نص هذه المادة انها تتشابه في مضمونها إلى حدٍ ما مع نص المادة (٣) في القانون الملغي بحيث أن كل منهما تشير إلى تكامل الإجراءات الجنائية عند غياب قاضي التحقيق من مكان الحادث بواسطة الإدعاء العام، كما لاحظنا بأن المادة (٥/ رابعاً) من القانون الجديد لم تتضمن عبارة ((.....وتزول تلك الصلاحيات عنه، عند حضور قاضي التحقيق المختص.....)) ولعل هذا الاختصار شكلي وليس موضوعي والسبب يتمثل في التساؤلات الآتية : ما هو موقف الإدعاء العام الذي يتولى التحقيق في مكان الحادث عند حضور قاضي التحقيق المختص ؟ فهل يستمر بالتحقيق ؟ أم يتوقف عن التحقيق ؟ أم أنه ينتظر الاذن من قاضي التحقيق المختص؟

إن المشرع العراقي في نص المادة (٥/ رابعاً) من قانون الإدعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ قد سكت عن الإجابة عن هذه التساؤلات فجاءت هذه المادة مختصرة وكان من الافضل لو حدد المشرع العراقي مصير موقف الإدعاء العام عند حضور قاضي التحقيق المختص، فالنظر إلى المادة (٥/ رابعاً) من الناحية اللغوية يدفع إلى القول بأن المشرع قد

اعطى لعضو الإدعاء العام صلاحية قاضي التحقيق بشرط وهو غياب قاضي التحقيق المختص عن مكان الحادث مع وجود عضو الإدعاء العام في هذا المكان، وهذا يعني أن هذه الصلاحية الممنوحة لعضو الإدعاء العام تزول بزوال سبب منحها وهو حضور قاضي التحقيق المختص إلى مكان الحادث، بالتالي نخلص إلى أن هذا الاختصار في المادة (٥/رابعاً) هو اختصار شكلي كون عودة قاضي التحقيق المختص إلى مكان الحادث هو الذي يحدد مصير عضو الإدعاء العام وهذا امر منطقي، ولذلك كان الاجدر بالمشرع العراقي أن يضيف فقرة إلى المادة (٥/رابعاً) يحدد فيها موقف الإدعاء العام، ونرى أن هذه الفقرة تتمثل بالنص صراحة على استمرار الإدعاء العام بالتحقيق بالرغم من عودة قاضي التحقيق المختص إلى مكان الحادث.

إذا من خلال ما تقدم وحسب نص المادة (٣) من القانون الملغي والمادة (٥/رابعاً) من القانون الجديد، نجد بأن عضو الإدعاء العام لكي يمارس صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غياب قاضي التحقيق ويعمل على اكمال الإجراءات الجنائية يشترط توافر الشرطين الآتيين[٢٠] :-

١-غياب قاضي التحقيق المختص، حيث أن وجود المحقق لا يمنع من تحقق شرط غياب قاضي التحقيق المختص وذلك لصراحة نص المادة (٥/رابعاً)، وعليه فأن المحقق الموجود في مكان الحادث يعمل تحت اشراف ورقابة الإدعاء العام الذي يمارس صلاحية قاضي التحقيق المختص، كون الاخير هو جهة الاشراف والرقابة على اعمال المحققين.

٢- وجود عضو الإدعاء العام في مكان الحادث، فعند وصول عضو الإدعاء العام إلى مكان الحادث قبل وصول قاضي التحقيق وبحسب نص المادة (٩/أولاً) من قانون الإدعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ والتي اوجبت على الجهات القائمة بالتحقيق اخبار الإدعاء بجرائم الجنايات والجنح فور العلم بها، أيضاً على دوائر الدولة والمؤسسات كافة اخبار الإدعاء العام عن الجنايات والجنح المتعلقة بالحق العام، كما الزمت المادة (٤٣) من قانون اصول

المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل – عضو الضبط القضائي أن يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بالجرائم المشهودة.

هذا وأن عضو الإدعاء العام عندما يمارس صلاحية قاضي التحقيق تكون له كافة الاختصاصات لقاضي التحقيق بصورة مؤقتة، كما أن كل الإجراءات والقرارات التي يتخذها الإدعاء العام تكون لها قيمة قانونية وكأنها صادرة من قبل قاضي التحقيق المختص.

المبحث الثاني

تكامل الإجراءات الجنائية عن طريق الإنابة القضائية الخارجية

قد تكون هناك ضرورة لأن يقوم قاضي التحقيق بإنابة قاضي تحقيق اخر أو إنابة محقق عنه أو ينيب المحقق عضو الضبط القضائي عنه من أجل تسيير إجراءات التحقيق وسرعة البت فيها، وهذا ما يسمى بالإنابة القضائية الداخلية[٢١].

إذا كانت الإنابة القضائية الداخلية تتم داخل حدود الدولة الواحدة، فأن الإنابة القضائية الخارجية تتعدى حدود الدولة الواحدة، بحيث يكون بإمكان السلطة القضائية في العراق أن تطلب من سلطة قضائية في دولة اخرى القيام بإجراء أو اكثر من إجراءات التحقيق الابتدائي، ففي حالة ارتكاب الجاني للجريمة خارج حدود العراق وبالرغم من اجراء محاكمته امام القضاء العراقي، إلا أنه ليس من المنطقي انتقال السلطة القضائية التي تنظر النزاع في العراق إلى دولة اخرى من أجل استجواب المتهم أو سماع شهادة شاهد أو الكشف على مكان ارتكاب الجريمة، حيث أن ذلك يتعارض مع مبدأ سيادة كل دولة على اقليمها[٢٢].

بناءً على ذلك فأن المقصود بالإنابة القضائية الخارجية هو قيام سلطة قضائية مختصة بإجراء أو اكثر من إجراءات التحقيق، لمصلحة سلطة قضائية مختصة تابعة لدولة اخرى بخصوص جريمة مرتكبة، بهدف الكشف عن الحقيقة بمقتضى الشروط والضوابط التي تنص عليها الاتفاقية المنظمة[٢٣].

من خلال التعريف اعلاه يتضح بأن السلطة القضائية المختصة بنظر النزاع هي التي تقوم بإجراءات التحقيق الابتدائي في حدود دولة النزاع، ولكن قد يتعلق الامر بوجود ادلة في دولة اخرى، أو يستلزم التحقيق اتخاذ اجراء أو اكثر في دولة اخرى، وبما أن السلطة القضائية في الدولة التي وقعت فيها الجريمة لا تستطيع ممارسة صلاحياتها في دولة اخرى لأنه يتعارض مع مبدأ السيادة الدولية، فأن هذا يعني وجود قصور في الإجراءات الجنائية لهذه الدولة ومعالجة هذا القصور والعمل على تكامل الإجراءات الجنائية يكون عن طريق الإنابة القضائية الجنائية الخارجية، حيث أن الدولة التي تعاني من القصور في تكامل اجراءاتها القضائية في دعوى جنائية معينة تستطيع أن تتقدم بطلب إلى دولة اخرى لتقديم المساعدة القضائية إليها واكمال اجراءاتها الجنائية في تلك الدعوى[٢٤].

إذا كانت الإنابة القضائية الخارجية هي طريق لتكامل الإجراءات الجنائية، فأن هذا يتطلب بالضرورة الإحاطة بالإنابة القضائية الخارجية من خلال بيان مبررات الإنابة القضائية الخارجية، اساسها القانوني، موضوعها، شروطها، وكذلك اجراءاتها وذلك وفقاً لما يلي :

المطلب الأول : مبررات الإنابة القضائية الخارجية

يمكن ايجاز مبررات الإنابة القضائية الجنائية الخارجية بما يلي :-

أولاً:- إن الإنابة القضائية الخارجية ضرورة اجرائية، تعد الإنابة القضائية الخارجية ضرورة اجرائية ؛ وذلك لأن القاضي لا يستطيع بدونها التحقيق في الدعوى والفصل فيها بشكل سليم وآمن، بحيث لا يمكنه بدونها الحصول على المعلومات والتفاصيل التي تخص التحقيق في هذه الدعوى، على العكس من ذلك فمن خلال طلبات المساعدة القضائية التي توجه إلى السلطة القضائية في دولة اخرى يمكن الحصول على المعلومات والادلة التي تفيد التحقيق في الجريمة المرتكبة، أو سماع افادة الجاني، أو تبليغ الشخص المراد تبليغه، أو العثور على الادوات الجرمية، وغير ذلك مما يفيد التحقيقات الجارية[٢٥].

ثانياً:– أن الإنابة القضائية حاجة ماسة لأطراف الدعوى، تعد الإنابة القضائية الخارجية حاجة ماسة بأطراف الدعوى الجنائية ؛ وذلك لكي يستطيعوا تقديم حججهم واثباتاتهم خصوصاً إذا كان اطراف الدعوى الجزائية أو بعضهم خارج اقليم الدولة العراقية[٢٦].

ثالثاً:– إن الإنابة القضائية تيسير على الشهود، أن القاضي الذي يتولى التحقيق في جريمة معينة يجب عليه الوصول إلى الحقيقة من خلال ادلة الجريمة، ومن هذه الادلة هي الشهادة ولكن المشكلة في حالة كون الشاهد يسكن في بلد اخر، في هذه الحالة يجب موافقة الشاهد على الحضور، بحيث أنه لا يجبر على السفر إلى بلد اخر لتقديم شهادته، كما أن بعض الدول التي تكون صاحبة الاستدعاء للشاهد أو الخبير من دولة اخرى لا تعترف (بمبدأ الطريق الحر) – مثل العراق – حيث أن هذا المبدأ يمنح من يتم استدعاؤهم من دولة اخرى الحصانة من المحاكمة أو تنفيذ العقوبات عن الجرائم السابقة[٢٧].

رابعاً:– إن الإنابة القضائية طريق للتعاون القضائي الدولي، أن هذه الإنابة القضائية هي عبارة عن مشاركة بين السلطة القضائية للدولة التي تطلب الإنابة (المساعدة القانونية) والسلطة القضائية في الدولة المطلوب منها هذه المساعدة ؛ وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدل في الدعوى الجنائية، وعليه فأن الإنابة القضائية الخارجية تحقق نوعاً من التعاون القضائي الدولي والتعايش السلمي المشترك بين الانظمة القانونية المختلفة[٢٨].

المطلب الثاني : الأساس القانوني للإنابة القضائية الخارجية

إن الأساس القانوني لطلبات الإنابة القضائية الجنائية الخارجية أما يرجع إلى الاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الاطراف، أو قد ترجع إلى القوانين المرعية التي تنظم احكام طلب الإنابة القضائية الخارجية وشروط قبول هذا الطلب ورفضه[٢٩].

وبهذا الصدد نجد بأن المشرع الجنائي العراقي قد عمل على تنظيم احكام الإنابة القضائية الخارجية من حيث آلية تقديم الطلب، وموضوع الإنابة القضائية الخارجية واجراءات تطبيقها والمصاريف والرسوم اللازمة لذلك والاثر القانوني المترتب عليها[٣٠]، أيضاً نص هذا

المشرع على مراعاة احكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومراعاة قواعد القانون الدولي ومبدأ المعاملة بالمثل[٣١].

وهذا يعني أن طلبات الإنابة القضائية الخارجية تكون مستندة بالارتكاز على الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية والتي بدورها تحدد الشروط الواجب توافرها في طلبات الإنابة القضائية المتبادلة، كما أن هذه الاتفاقيات تحدد حالات رفض الطلب بصورة وجوبية أو جوازية، لكي تكون طلبات الإنابة القضائية هذه مقبولة من قبل الدول[٣٢].

إذا بموجب هذه الاتفاقيات الدولية فأن الدول الاطراف فيها اصبحت ملزمة بتنفيذ طلبات الإنابة القضائية الخارجية المطلوب تنفيذها من قبل الدول الاطراف في هذه الاتفاقيات وبالشروط التي تنص عليها، وفي حالة رفض الدولة المتعاقدة تنفيذ طلب الإنابة القضائية وبدون سند قانوني فأنها تتحمل المسؤولية الدولية التي تنشأ عن هذا الرفض ؛ وذلك بسبب اخلالها بالتزاماتها الدولية[٣٣].

ومن الاتفاقيات الدولية التي نظمت احكام الإنابة القضائية الخارجية فيما يخص العراق الذي عقد الكثير من اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني سواء كانت ثنائية أو متعددة الاطراف والتي تتضمن الإنابة القضائية مع الدول العربية والدول الاجنبية، فمن اتفاقيات العراق مع الدول العربية : الاتفاقية مع سوريا ولبنان عام ١٩٢٢، ومع السعودية (نجد والحجاز) عام ١٩٣١، ومع اليمن عام ١٩٤٦، ومع الجمهورية العربية المتحدة عام ١٩٦٤، أما بخصوص الاتفاقيات بين العراق والدول الاجنبية فمنها : الاتفاقية مع ايران عام ١٩٣١، والاتفاقية مع الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٣٤، والاتفاقية مع بريطانيا عام ١٩٣٥، والاتفاقية مع تركيا عام ١٩٤٦، والاتفاقية مع هنغاريا عام ١٩٧٧ وغيرها من الاتفاقيات الاخرى[٣٤].

أما دور القضاء في بيان الإنابة القضائية الخارجية فقد كان من خلال التطبيق العملي لها، فجاء قرار محكمة التمييز العراقية : (وجد أن الحكم الاستئنافي قد صدر مؤيداً للحكم البدائي في الاحتفاظ للمدعي عليهم بحقهم تحليف اليمين بعد الكذب بالإقرار الموجه إلى

(ع) امام السفارة السويسرية التي ترعى المصالح العراقية في كولون، واذ أن تحليف اليمين بالإنابة صحيح حسب احكام المادة (١٣) من قانون الدبلوماسية والقنصلية رقم (١٥) لسنة ١٩٣٦)[٣٥].

المطلب الثالث : موضوع الإنابة القضائية الخارجية وشروطها

في هذا المطلب سنعمل على بيان موضوع الإنابة القضائية الخارجية من جانب، وشروطها من جانب ثانٍ وكما يلي :

أولاً : موضوع الإنابة القضائية الخارجية :

إن موضوع الإنابة القضائية الجنائية الخارجية يتضمن بيان الإجراءات التي تجوز فيها الإنابة القضائية من ناحية، والاجراءات التي لا تجوز فيها هذه الإنابة القضائية. وهذا ما سنعمل على توضيحه وكما يلي :

١– الإجراءات التي تجوز فيها الإنابة القضائية، أن موضوع الإنابة القضائية الجنائية الخارجية يتمثل في اتخاذ اجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية، وهذه الإجراءات قد تكون متعلقة بكل اعمال التحقيق الخاصة بالتحري وجمع المعلومات والاثبات الجنائي[٣٦].

بعبارة اخرى أن الإنابة القضائية الخارجية في المواد الجنائية تتعلق بكل عمل من اعمال التحقيق والاثبات الجنائي الابتدائي والنهائي، فأن موضوع هذه الإنابة قد يكون اجراء من إجراءات التحقيق، وقد يكون اجراء قضائي اخر يتعلق بسير الدعوى الجنائية مثل الامر بالحضور والامر بالقبض والامر بالتوقيف والامر بالتفتيش واستجواب المتهم والاستماع إلى شهادة الشاهد وتحليف اليمين والكشف على مكان الحادث[٣٧].

٢–الإجراءات التي لا تجوز فيها الإنابة القضائية، إذا كان موضوع الإنابة القضائية الجنائية الخارجية هو اتخاذ اجراء قضائي، فأن الإنابة القضائية الخارجية لا تجوز في (الإجراءات غير القضائية)، وذلك لأن الاعمال التي تدخل في مفهوم الإجراءات القضائية التي اشرنا إليها

سلفاً لا يمكن أن تصلح لتكون موضوعاً أو محلاً للإنابة القضائية الخارجية، وعلى هذا الأساس لا يجوز أن يكون التنبيه أو الانذار محلاً للإنابة القضائية[٣٨].

كما أن (اعمال الادارة القضائية) لا يجوز أن تكون محلاً للإنابة القضائية الخارجية ؛ وذلك لأن السلطة القضائية تقوم بهذه الاعمال باعتبارها مرفقاً ادارياً يهدف إلى تحقيق حسن سير وادارة القضاء، بعبارة اخرى فأن هذه الاعمال تتصل بإدارة مرفق القضاء باعتباره جهاز إداري من اجهزة الدولة، وبالتالي فأن الاعمال التي يقوم بها مرفق القضاء في هذه الحالة تعتبر من اعمال التنظيم الاداري والتي تختلف في جوهرها عن اعمال الإنابة القضائية المتمثلة في الإجراءات الجنائية، ومن امثلة اعمال الادارة القضائية هو تنظيم مرفق القضاء والاعمال الادارية للمحاكم[٣٩].

بالإضافة إلى ما تقدم فأن (الفصل في الدعوى الجنائية برمتها) لا يجوز أن يكون محلاً للإنابة القضائية الخارجية ؛ وذلك لأن الإنابة القضائية لا يترتب عليها نزع الاختصاص من السلطة القضائية للدولة طالبة الإنابة القضائية، وهذا يعني تنازل هذه الدولة عن اختصاصها في الفصل بالدعوى وهذا امر غير جائز لأن هذا الاختصاص هو من النظام العام فلا يجوز التنازل عنه أو الاتفاق على ما يخالفه[٤٠].

علاوة على ذلك فأن الإنابة القضائية الخارجية لا تشمل (الاعمال التنفيذية أو التحفظية)، بحيث لا تجوز الإنابة القضائية في توقيع الحجز على الاموال أو وضع الاختام عليها أو تسليم طفل إلى من تجب اليه حضانته وكل عمل يتعلق بإجراءات القسر والاكراه، طبعاً ما لم يتعلق الامر بتنفيذ حكم معين وفقاً لنظام تنفيذ الاحكام الاجنبية[٤١].

ثانياً :- **شروط الإنابة القضائية الخارجية** :

يشترط في الإنابة القضائية الجنائية الخارجية توافر شروط موضوعية وشروط شكلية، بالإضافة إلى الشروط الخاصة.

فالشروط الموضوعية للإنابة القضائية الخارجية تتمثل بكون موضوع الإنابة يتعلق بعمل من اعمال التحقيق أو الاثبات الجنائي أو اعمال التنفيذ أو اي عمل أو اجراء اخر ترى

المحكمة أنه ضروري للفصل في الدعوى الجنائية، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتعلق موضوع الإنابة بدعوى قائمة امام المحكمة للدولة التي طلبت الإنابة القضائية، كما يجب أن يكون طلب الإنابة القضائية محرراً وفقاً لقانون الدولة التي طلبت الإنابة القضائية مع ضرورة التوقيع عليه وختمه مع سائر الاوراق المرفقة له بختم الدولة الطالبة للإنابة[٤٢].

أما بالنسبة للشروط الشكلية فأنها تتمثل بكون طلب الإنابة القضائية والذي يكون محرراً وفق قانون الدولة الطالبة للإنابة، وموقعاً منها ومختوماً بختمها، بحيث يشترط فيه أن يتضمن مجموعة من البيانات المهمة تتمثل بنوع القضية وجميع المعلومات المتعلقة بها، كما يتضمن الجهة التي تطلب الإنابة القضائية والجهة المطلوب منها تنفيذ هذه الإنابة، بالإضافة إلى اسماء الشهود ومحل اقامتهم والاسئلة المطلوب توجيهها اليهم، كما يتضمن اي معلومات اخرى ضرورية في الحصول على الادلة من أجل الوصول إلى الحقيقة[٤٣].

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية والشكلية فأن هنالك شروط خاصة اشارت إليها بعض القوانين تتعلق بالقيد على استعمال طلب المساعدة، بحيث لا يجوز تبليغ المعلومات والشهادات المتأتية عن الإنابة القضائية، كما لا يجوز استخدامها في الدولة طالبة الإنابة لأغراض تتعلق بتحقيقات أو ملاحقات أو أي إجراءات قضائية اخرى[٤٤].

المطلب الرابع : إجراءات الإنابة القضائية الخارجية :

لبيان إجراءات الإنابة القضائية الجنائية الخارجية، سنعمل على بيان إجراءات إنابة احدى الدول الاجنبية للسلطة القضائية العراقية في العراق هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى سنعمل على بيان إجراءات إنابة العراق للسلطة القضائية في دولة اجنبية أو إنابة القنصل العراقي في الخارج وكما يلي :

١–إجراءات إنابة احدى الدول الاجنبية للسلطة القضائية العراقية في العراق، تبدأ هذه الإجراءات بتقديم طلب الإنابة القضائية من قبل الدول الاجنبية التي ترغب باتخاذ اجراء تحقيقي في جريمة معينة بواسطة السلطة العراقية في العراق، حيث يتم ارسال هذا الطلب

بالطرق الدبلوماسية إلى مجلس القضاء الاعلى في العراق، أما إذا كانت الإنابة القضائية بين دول جامعة الدول العربية فأن طلب الإنابة يرسل مباشرة عن طريق وزارة العدل وإن وزارة العدل بدورها تعمل على احالة الطلب مع مرفقاته إلى مجلس القضاء الاعلى دون حاجة إلى اتباع الطريق الدبلوماسي في ذلك[٤٥].

بعد ذلك فأن مجلس القضاء الاعلى يعمل على تدقيق الطلب مع مرفقاته، فإذا وجد بأن طلب الإنابة مستوفٍ للشروط القانونية وان الاجراء القضائي المطلوب تنفيذه لا يخالف النظام العام في العراق، ففي هذه الحالة يقرر احالة الطلب إلى قاضي التحقيق المختص (حسب الاختصاص المكاني) للقيام بالإجراء المطلوب، وهذا يتطلب اعلام الدولة طالبة الإنابة القضائية بمكان وزمان تنفيذ الإنابة لكي تستطيع الحضور إذا شاءت ذلك أو توكل من ينوب عنها[٤٦].

هذا ومن المعلوم أن اتخاذ بعض الإجراءات القضائية قد يتطلب دفع مبالغ بشكل رسوم، أن القانون قد اجاز لمجلس القضاء الاعلى أن يطلب من ممثل الدولة التي طلبت الإنابة القضائية أن يودع مبلغاً مناسباً من المال من أجل حساب مصاريف الشهود واتعاب الخبراء والرسوم المقررة وغير ذلك[٤٧].

بعد الانتهاء من هذه المرحلة تبدأ مرحلة اتخاذ الاجراء القضائي إذا كان اتخاذه في الحدود الممكنة عملياً وقانونياً، فإذا تم القيام بالإجراء المطلوب، يجب على قاضي التحقيق أن يرسل الاوراق المتعلقة بهذا الاجراء إلى وزارة العدل، وأن وزارة العدل بدورها تقوم بإرسالها إلى الدولة الاجنبية طالبة الإنابة وبالطرق الدبلوماسية أيضاً، أما إذا كانت الإنابة غير ممكنة لأن موضوعها يتعلق بإجراء لا يجيزه القانون العراقي أو إذا تعذر تنفيذ الاجراء المطلوب لأي سبب كان، ففي هاتين الحالتين لابد من اشعار الدولة التي طلبت الإنابة بتعذر تنفيذ الاجراء المطلوب وسبب ذلك وبالطرق الدبلوماسية[٤٨].

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والتي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٣، قد حددت الحالات التي يجوز فيها عدم الاستجابة لطلب الإنابة القضائية وهذه الحالات هي[٤٩] :-

أ-إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ.

ب-إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك، أو بالنظام العام فيه.

ج- إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية.

٢-إجراءات إنابة العراق للسلطة القضائية الاجنبية في دولة اجنبية أو إنابة القنصل العراقي في الخارج. أن إنابة السلطة القضائية العراقية تتفرع إلى فئتين عندما تكون موجهة إلى الخارج، فهي أما تكون موجهة إلى سلطة قضائية اجنبية، أو قد تكون موجهة إلى سلطة وطنية (القنصل العراقي).

فبالنسبة لإنابة السلطة القضائية العراقية لسلطة قضائية اجنبية خارج العراق، فيجب اتباع الطريق الدبلوماسي في ذلك، وأن هذا الطريق يستوجب أن يكون عن طريق مجلس القضاء الاعلى باعتباره الجهة المختصة بالاتصال بوزارة الخارجية العراقية، بعد ذلك يجب على وزارة الخارجية العراقية الاتصال وبالطرق الدبلوماسية بالسلطة القضائية الاجنبية، أما في حال كانت السلطة القضائية المطلوب منها الإنابة هي احدى الدول العربية الموقعة على اتفاقية الرياض، فأن الاتصال يكون مباشراً حيث ترسل طلبات الإنابة القضائية فيما بين هذه الدول المتعاقدة بصورة مباشرة عن طريق وزارة العدل[٥٠].

أما بالنسبة لإجراءات إنابة القنصل العراقي في الخارج، فأن طلب إنابة القنصل العراقي في الخارج يقدم من قبل قاضي التحقيق أو من قبل المحكمة ويكون ذلك بواسطة مجلس القضاء الاعلى[٥١]، هذا وأن الاثر القانوني للإجراءات المتخذة في الخارج عن طريق

الإنابة القضائية لسلطة قضائية لدولة اجنبية أو عن طريق الإنابة إلى القنصل العراقي في الخارج فأن لها ذات القيمة القانونية والاثر القانوني الذي يكون لهذا الاجراء كما لو تم بواسطة سلطة قضائية عراقية[٥٢].

الخاتمـــــة

بعد الانتهاء من البحث في موضوع تكامل القاعدة الجنائية الاجرائية، فأننا توصلنا إلى اهم النتائج والمقترحات.

أولاً : النتائج :

من اهم النتائج التي توصلنا إليها هي ما يلي :

١- تختص القاعدة الجنائية الاجرائية بتحديد الإجراءات التي يجب اتخاذها في كافة مراحل الدعوى الجزائية وتحديد الاجهزة المختصة بتطبيق هذه الإجراءات.

٢- يكون تكامل القاعدة الجنائية الاجرائية عن طريق الإدعاء العام يكون بموجب نص المادة (٥/رابعاً) من قانون الإدعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، والذي اعطى للادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق المختص، وبذلك فأن القانون قد عالج النقص الحاصل (غياب قاضي التحقيق) واكمل الإجراءات الجنائية عن طريق الإدعاء العام.

٣- لم ينص المشرع العراقي على تحديد موقف الإدعاء العام الذي يتولى التحقيق في مكان الحادث في حالة حضور قاضي التحقيق المختص، لكن من خلال القراءة اللغوية لنص المادة (٥/رابعاً) من قانون الإدعاء العام العراقي النافذ، نجد بأن المشرع العراقي قد اعطى للادعاء العام صلاحية قاضي تحقيق بشرط غياب قاضي التحقيق المختص عن مكان الحادث مع وجود عضو الإدعاء العام في هذا المكان، وهذا يعني أن هذه الصلاحية تزول بزوال سبب منحها وهو حضور قاضي التحقيق المختص إلى مكان الحادث.

٤- يعد تكامل الإجراءات الجنائية عن طريق الإنابة القضائية الجنائية الخارجية هو معالجة لقصور هذه الإجراءات في الدولة التي تقع فيها الجريمة ؛ وذلك لأن سلطاتها القضائية لا تستطيع ممارسة صلاحياتها على اقليم دولة اخرى لأنه يتعارض مع مبدأ السيادة الدولية.

٥- إن الإنابة القضائية الجنائية الخارجية كطريق لتكامل الإجراءات الجنائية تجد لها مبررات متعددة باعتبارها ضرورة اجرائية، وباعتبارها حاجة ماسة لأطراف الدعوى الجنائية، كما انها وسيلة للتسهيل على الشهود، بالإضافة إلى كونها طريق للتعاون القضائي الدولي.

٦- إن الإجراءات التي تجوز الإنابة القضائية فيها تتمثل بأعمال التحري وجمع المعلومات واعمال التحقيق والاثبات الجنائي الابتدائي والنهائي، أما الإجراءات التي لا تجوز الإنابة القضائية فيها فهي الإجراءات غير القضائية وكذلك اعمال الادارة والتنظيم الاداري لمرفق القضاء.

ثانياً : المقترحات :

في ضوء ما تقدم من نتائج المتقدمة فإننا نقترح ما يلي :

١- نقترح على المشرع العراقي الاخذ بنظام الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق وجعلها من اختصاصات وصلاحيات الإدعاء العام ؛ وذلك من أجل النهوض بجهاز الإدعاء العام واعطائه الدور الايجابي الذي يجب أن يلعبه في تحقيق العدالة الجنائية كونه ممثل المجتمع في الحفاظ على امنه وسلامته واستقراره من خطر الجريمة.

٢- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٥/رابعاً) من قانون الإدعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ والتي نصت : يتولى الإدعاء العام المهام الاتية : رابعاً- ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث.

بحيث يكون التعديل بإضافة فقرة إلى المادة اعلاه تتضمن النص صراحة على استمرار الإدعاء العام بالتحقيق بالرغم من عودة قاضي التحقيق المختص إلى مكان الحادث، أن السبب في اقتراح هذا التعديل هو ازالة الغموض وتحديد صلاحية الإدعاء العام في التحقيق لأن سبب منح الإدعاء العام هذه الصلاحية مشروط بغياب قاضي التحقيق المختص من مكان الحادث وبالتالي فأن هذه الصلاحية تزول بزوال سبب منحها وهو حضور قاضي التحقيق المختص إلى مكان الحادث.

٣- نقترح على الجهات المختصة تفعيل نظام الإنابة القضائية الخارجية بين العراق والدول الاخرى التي توجد بينهم وبين العراق اتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف بهذا الخصوص، ويكون التفعيل بصورة جدية خصوصاً وان هناك الكثير من المتهمين بجرائم ذات خطورة شديدة على المجتمع قد غادروا إلى خارج العراق بأية وسيلة أو أية كيفية كانت.

٤- نقترح على الجهات المختصة بطلب الإنابة القضائية الخارجية (مجلس القضاء الاعلى) الذي بدوره يخاطب وزارة الخارجية العراقية والتي يجب أن تعمل وبشكل جاد إلى السعي على عقد الاتفاقيات الدولية الثنائية مع الدول الاخرى والانضمام إلى الاتفاقيات متعددة الاطراف فيما يتعلق بنظام الإنابة القضائية الخارجية واسترداد المجرمين ؛ وذلك من أجل تحقيق العدالة الجنائية والمحافظة على حقوق الأفراد والمجتمع.

الهـــوامـــش

(١) برهان بدري رزق الابراهيم، دور الإدعاء العام في الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٩، ص٦.

(٢) وسام امين محمد، ركن العدالة دراسة مقارنة في دور الإدعاء العام في التشريع العراقي، ط١، بغداد، ٢٠٠٥، ص٣٩.

(٣) غسان جميل الوسواسي، الإدعاء العام، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ١٩٨٨، ص٢٩.

(٤) ينظر : الاستاذ عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص٧٣.

(٥) برهان بدري رزق الابراهيم، المرجع السابق، ص١٠.

(٦) غسان جميل الوسواسي، المرجع السابق، ص٣٠.

(٧) د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، ط١، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٦، ص١٧٩.

(٨) ينظر : د. محمد معروف عبدالله، رقابة الإدعاء العام على الشرعية – دراسة مقارنة، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨١، ص١٨٥. سليمان سليمان عبد الحميد سليمان، النيابة العامة بين سلطتي الاتهام والتحقيق دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية و(القانون المصري والفرنسي واللبناني) وبعض التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٤. ابو بكر عوض محمد باصالح، النيابة العامة وسلطاتها في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٩، ص١٤٣.

(٩) محمد عبد العزيز الجندي، النيابة العامة ودورها في اقامة العدل في المجتمع، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة ٢٢، العدد١، ١٩٩١، ص٩١، ابو بكر عوض محمد باصالح، المرجع السابق، ص١٤٤.

(١٠) د. محمد معروف عبدالله، المرجع السابق، ص١٨٦.

(١١) ينظر : نص المادة (٥١/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. الاستاذ عبد الامير العكيلي، اصول الإجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات

الجزائية، ج١، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص٢٨٤. حمدي صالح مجيد، السلطات الجزائية المخولة لغير القضاة، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٨، ص٤٨.

(١٢) ينظر : نص المادة (٥١ / ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص١٧٧.

(١٣) ينظر : نص المادة (٥١ / ج) من القانون اعلاه. د. رعد فجر فتيح الراوي، الاصل والاستثناء في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط١، الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، ٢٠١٦، ص١٦٥.

(١٤) د. رعد فجر فتيح الراوي، المرجع السابق، ص١٦٤.

(١٥) الاستاذ عبد الامير العكيلي و د. ضاري خليل محمود، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية، مطبعة اليرموك، بغداد، بدون سنة نشر، ص١٢١.

(١٦) محمد يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص٢٨٦.

(١٧) وسام امين محمد، المرجع السابق، ص٥٠.

(١٨) غسان جميل الوسواسي، المرجع السابق، ص٨٢. د. رعد فجر فتيح الراوي، المرجع السابق، ص١٦٤.

(١٩) ابو بكر عوض محمد باصالح، المرجع السابق، ص١٤٨. غسان جميل الوسواسي، المرجع السابق، ص٨٣.

(٢٠) عبد الرحمن محمد سلمان، سلطة التحقيق ومسؤوليتها الجزائية عن الجرائم المرتكبة ضد المتهم اثناء مرحلة التحقيق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٢، ص٤٣.

(٢١) د. علي محمد جعفر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤ ، ص٢٤٨.

(٢٢) د. ايمن عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص٢٩٠. ينظر : الإنابة القضائية وتسليم المجرمين. متاح على الموقع الالكتروني :

.. (تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠١٧/٦/١٣) *http:// justice – academy.com*

(٢٣) د. ايمن عبد الرحمن محمود عباس، المرجع السابق، ص٣٦٩. ينظر : امل المرشدي، توضيح قانوني لمفهوم الإنابة القضائية، متاح على الموقع الالكتروني :

. (تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠١٧/٦/١٣ *http:// www.mohamah.net*.

(٢٤) د. جمال ابراهيم الحيدري، احكام الإنابة القضائية الجنائية الدولية، ط١، دار السنهوري، لبنان – بيروت، ٢٠١٦، ص١٩. ينظر : عبد المطلب حسين عباس الموسوي، الإنابة القضائية في القانون الدولي الخاص، ٢٠١٦، ص٤٩ – ص٥٦. متاح على الموقع الالكتروني :

. (تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠١٧/٦/١٣) *http:// almerja.com.*.

(٢٥) د. جمال ابراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص٢٢.

(٢٦) المرجع نفسه،، ص٢٤.

(٢٧) د. جمال ابراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص٢٥ – ص٢٦.

(٢٨) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، لبنان – بيروت، ٢٠١٦، ص٦١٩.

(٢٩) د. ايمن عبد الرحمن محمود عباس، المرجع السابق، ص٣٧١.

(٣٠) ينظر : نصوص المواد (٣٥٣ – ٣٥٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣١) ينظر : نص المادة (٣٥٢) من القانون اعلاه.

(٣٢) د. جمال ابراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص٣١.

(٣٣) المرجع نفسه، ص٣٣.

(٣٤) ينظر : د. رشدي خالد، اتفاقات التعاون القانوني والقضائي بين العراق والدول الاخرى، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٢، ص٧ – ص١٩.

(٣٥) قرار رقم ٩١١ / حقوقية / ١٩٦٧ في ٣١ / ٨/ ١٩٦٩ نقلاً عن د. جمال ابراهيم الحيدري. المصدر السابق، ص٣٤.

(٣٦) د. ايمن عبد الرحمن محمود عباس، المرجع السابق، ص٤١٦.

(٣٧) د. جمال ابراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص٦٣.

(٣٨) د. ايمن عبد الرحمن محمود عباس، المرجع السابق، ص٤٢٠.

(٣٩) د. جمال ابراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص٦٥.

(٤٠) د. ايمن عبد الرحمن محمود عباس، المرجع السابق، ص٤٢١.

(٤١) د. جمال ابراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص٦٦.

(٤٢) د. جمال ابراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص٧٧ – ص٨١.

(٤٣) ينظر : د. ايمن عبد الرحمن محمود عباس، المرجع السابق، ص٩٣.

(٤٤) د. جمال ابراهيم الحيدري، المرجع السابق،ص٩٣.

(٤٥) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح اصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، لبنان – بيروت، ٢٠١٧، ص٤٤٤. ينظر : د. عباس الحسني، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد، المجلد الأول، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧١، ص٣٦٥.

(٤٦) د. جمال محمد مصطفى، شرح اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥، ص٢٢٧.

(٤٧) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح اصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص٦١٨.

(٤٨) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص٤٤٦.

(٤٩) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص٤٤٦.

(٥٠) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي. شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص٦١٨. ينظر : د. جمال محمد مصطفى، المرجع السابق، ص٢٢٨.

(٥١) د. عباس الحسني، المرجع السابق، ص٣٦٦. ينظر : د. براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص٤٤٧.

(٥٢) ينظر: نص المادة (٣٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

المصـــــادر

أولاً : الكتب :

١- ابو بكر عوض محمد باصالح، النيابة العامة وسلطاتها في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٩،.

٢- الاستاذ عبد الامير العكيلي، اصول الإجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥،.

٣- الاستاذ عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.

٤- الاستاذ عبد الامير العكيلي و د. ضاري خليل محمود، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية، مطبعة اليرموك، بغداد، بدون سنة نشر.

٥- د. ايمن عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣.

٦- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح اصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، لبنان – بيروت، ٢٠١٧.

٧- د. جمال ابراهيم الحيدري، احكام الإنابة القضائية الجنائية الدولية، ط١، دار السنهوري، لبنان – بيروت، ٢٠١٦.

٨- د. جمال محمد مصطفى، شرح اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥.

٩- د. رشدي خالد، اتفاقات التعاون القانوني والقضائي بين العراق والدول الاخرى، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٢.

١٠- د. رعد فجر فتيح الراوي، الاصل والاستثناء في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط١، الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، ٢٠١٦.

١١–د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.
١٢–د. عباس الحسني، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد، المجلد الأول، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧١.
١٣–د. علي محمد جعفر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤ .
١٤–د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، لبنان – بيروت، ٢٠١٦.
١٥– د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، ط١، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٦.
١٦– د. محمد معروف عبدالله، رقابة الإدعاء العام على الشرعية – دراسة مقارنة، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨١.
١٧–سليمان سليمان عبد الحميد سليمان، النيابة العامة بين سلطتي الاتهام والتحقيق دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية و(القانون المصري والفرنسي واللبناني) وبعض التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
١٨–عبد الرحمن محمد سلمان، سلطة التحقيق ومسؤوليتها الجزائية عن الجرائم المرتكبة ضد المتهم اثناء مرحلة التحقيق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٢.
١٩– غسان جميل الوسواسي، الإدعاء العام، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ١٩٨٨.
٢٠– محمد عبد العزيز الجندي، النيابة العامة ودورها في اقامة العدل في المجتمع، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة ٢٢، العدد١، ١٩٩١.
٢١–محمد يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.

٢٢- وسام امين محمد، ركن العدالة دراسة مقارنة في دور الإدعاء العام في التشريع العراقي، ط١، بغداد، ٢٠٠٥.

ثانياً : الرسائل والأطاريح الجامعية :

١- برهان بدري رزق الابراهيم، دور الإدعاء العام في الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٩.

٢- حمدي صالح مجيد، السلطات الجزائية المخولة لغير القضاة، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٨.

ثالثاً : القوانين :

١- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

رابعاً : المواقع الإلكترونية :

١- الإنابة القضائية وتسليم المجرمين. متاح على الموقع الالكتروني :
http:// justice – academy.com. (تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠١٧/٦/١٣) .

٢- امل المرشدي، توضيح قانوني لمفهوم الإنابة القضائية، متاح على الموقع الالكتروني :
http:// www.mohamah.net. (تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠١٧/٦/١٣).

٣- عبد المطلب حسين عباس الموسوي، الإنابة القضائية في القانون الدولي الخاص، ٢٠١٦، ص٤٩ – ص٥٦. متاح على الموقع الالكتروني :
http:// almerja.com. (تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠١٧/٦/١٣).

Integration of Criminal Procedural Rule

Prof. Dr. Amar Abbas Kadhim Al-Husseini
College of law - University of Babylon
Assistant Prof. AbdulRazaq Talal Jassim
College of Law and Political Science - University of Diyala

Abstract

The criminal law consists of the rules of substantive law and the rules of procedural law. The substantive law defines the offenses that are contrary to the law, namely the crimes and the penalties necessary for them. Whereas the procedural law defines the procedures that must be followed from the crime accomplishments up till the issuance of the criminal rule and its execution.

The importance of this research lies in the significance of the criminal law itself, because this law aims at protecting the interests of society, whether these interests are public interests relating to the entity of the state and society as a whole or special interests relating to the rights and freedoms of individuals. The problem of the research is represented in the manner designated by the integration of the criminal legal procedure rule. The purpose of the research is represented in demonstrating how the criminal integration for the procedural criminal rule is designated

Therefore, this research will be divided into an introduction and two sections. The first section is devoted to demonstrate the integration of criminal procedures through the public prosecution. As this will be done through demonstrating the concept of such public prosecution, separating or combining both authorities, accusation and investigating, then stating the extent of the integration for criminal procedures by means of prosecution.

While the second section will be devoted to the integration of criminal proceedings through external judicial representation through manifesting the reasons for external judicial representation, the legal basis for such assignment, as well as its subject matter, conditions and procedures. We come to the end of this research by a conclusion of the most important results and proposals.